بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراة فرض في
الركعتين على ما ياتيك من بعد ان شا الله تعالى ويجلس في الاخيرة كما
جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعايشة رض ولانها اشق على
البدن من التورك الذي يميل اليه مالك رح والذي يروي انه عم قعد
متوركا ضعفه الطحاوي رح او يحمل على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا
وصلى على النبي عم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شيت ان تقوم فقم وان
شيت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عم خارج الصلوة واجبة اما مرة
واحدة كما قاله الكرخي رح او كلما ذكر النبي عم كما اختاره الطحاوي رح فلقد كفينا مونة
الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير ودعا بما شا مما يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رض قال له النبي صلى
ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدا بالصلوات على النبي عم ليكون
اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتي
بالماثورة المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة
يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفر لي ليس في كلامهم وقوله اللهم ارزقني
من قبيل الاول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء
والنساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ
الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف رح ترجيحا

للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رض نواه فيهما لانه
ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه
سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا
محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم
السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رح
هو يتمسك بقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود رض والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه
احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية

فصل في القراة

قال ويجهر بالقراة
في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين
هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر
ليكون الادا على هيئة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة
لقوله عم صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك رح
والحجة عليه ما روينا ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في
حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا ومن فاتته صلوة العشاء فصلاها
بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي عم حين قضى الفجر غداة
ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان
الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد
احدهما ومن قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا فاتحة الكتاب لم يعد في
الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة

Copyright King Saud University